النقد

رد على نقد

٢ ـ كتاب تاريخ الاسلام السياسى

للدكتور حسن ابراهيم حسن

مؤلف الكتاب

ص ٣٩٨ ـ يزعم حضرة الناقد أننا قد اتبعنا رأى نيكلسون فى أمر انتصار معاوية ، وفى أن المسلمين اعتبروه انتصارا للارستقراطية الوثنية التى ناصبت الاسلام العداء

وهذا الزعم غير صحيح ، فاننا بنينا هذا الرأى على مقدمات صحيحة رواها ثقاة المؤرخين عن جمهرة المسلمين فى القرن الأول الهجرى . وهذا على بن أبى طالب يقول فى معاوية مخاطباً أصحابه : « أنظروا إلى من يقول كذب الله ورسوله . إنما تقاتلون ابن رأس الأحزاب وابن آكلة الأكباد من قتلى أحد . وإنما تقاتلون الطلقاء وأبناء الطلقاء ممن أسلم كرها وكان للرسول حربا وكان عن الدين منحرفاً » . ربما تقول إن كلام على لاينهض حجة فى رأى جمهور المسلمين حيال معاوية وشيعته ، وإن التنافس فى الحكم يدعو إلى أكثر من ذلك ، فان هذا القول فى معاوية لم ينفرد به علىّ ، فهؤلاء كبار الصحابة والتابعين يرددون هذا القول بل أشد منه . وهذا قيس بن سعد يقول للنعمان بن بشير « انظر يانعمان هل ترى مع معاوية إلا طليقاً أعرابياً أو يمانياً مستدرجاً . وانظر أين المهاجرون والأنصار والتابعون باحسان الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ثم انظر هل ترى مع معاوية غيرك وغير صويحبك ولستما والله بدريين ولا عقبيين ولا لكما سابقة فى الاسلام ولا آية فى القرآن » ، وقول ابن عباس : « هذه الحرب بدأها علىّ بالحق وانتهى فيها إلى الغدر ؛ وبدأها معاوية بالبغى ، وانتهى فيها إلى السّرف » ، وهذا أبو حمزة الخارجى يقول فى خطبته : « معاوية لَعين الرسول وابن لعينه ، وحلف من الأعراب ، وبقية من الأحزاب ، مؤتلف طليق ، فسفك الدم الحرام ، واتخذ عباد الله خولا ، ومال الله دولا ، وبنى دينه عوجاً ودغلا ... الخ . »

لم نذكر هذه الأقوال معتقدين بصحتها كلها فى معاوية ، إذ رأينا الشخصى أنه مسلم عظيم خدم الاسلام خدمات جليلة ، ولكنا اضطررنا إلى ذكرها لنبرهن على أن من استندوا إلى رأى نيكلسون وجدوا فى هذه الأقوال بعض المبررات لما ذهبوا اليه

ولَيْتَ الناقد راجع تلك الأقوال التى تفيض بها المصادر التاريخية ليعرف أننا نعنى بقولنا جمهور المسلمين ، فيريح نفسه ويريحنا أيضاً من هذا التعليق الطويل

ص ٣٤٠ ـ كان خيراً للناقد ألا يرجع إلى هذه الصفحة بعد أن تركها عمداً أو سهوا ـ لا أدرى ـ ويظهر أن شغفه بالتنقيب وتحميل اللفظ فوق ما يستحق ، واستخراج ما توهمه مؤاخذة ، هو الذى حمله على عكس الدورة ومعاودة المراجعة لهذه الصفحة بعد أن تركها فى أول مرة . ولينظر القارىء إلى ما قال عنها بعد أن أرجع البصر كرتين : إنه لم يرضه إلا أن يرمينا بالخطأ لأننا وقعنا فى أمر جسيم حيث تابعنا المصادر العربية التى تعين موقعة « ذات السوارى » بزمانها ومكانها ، ويريد أن يقسرنا على متابعة المصادر اليونانية فى أن تاريخ الموقعة كان سنة ٣٤ هـ لا سنة ٣١ كما تثبته المصادر العربية ، وأن مكان الموقعة كان قريباً من ساحل آسيا الصغرى الجنوبى لا قريباً من الاسكندرية

ولحين اطلاعنا على السبب فى ولع الناقد بتفضيل المصدر اليونانى على العربى ، نقول له إن رأيك هذا فيه تحكم وترجيح بلا مرجح ؛ على أن حضرته لم يذكر لنا ولو مصدراً واحداً من هذه المصادر اليونانية لنقف منها على مبلغ صحة اعتماده وأسباب ترجيحه ، اللهم إلا كتاب العصور الوسطى لكبردج ، وهو

عبارة عن سلسلة مقالات بالانجليزية ، كما أن حكمه علينا بأننا نتابع السير وليام ميور الذى يأخذ عن جبون هو من قبيل الرجم بالغيب ، وأن قوله : « كلا هذين المؤرخين أصبح قديماً ولا يصح التعويل عليه بصفة مطلقة » يحتاج إلى فك رموزه وأحاجيه ...

ص ٤٥٠ ـ يظهر أن الناقد سريع النسيان . فبينا هو يأخذنا بلاذع اللوم والتعنيف إذا روينا آراء جمهور المسلمين فى الأمويين ، نجـــده هنا لا يعجبه أن دافعنا بحق عن أحد خلفائهم بأنه لم يرد أن يحط من شأن الكعبة ، وأن رميها بالمجانيق أحدث فيها من غير قصـد ما أحدث ، وأن الحجاج لما نصب المجانيق على الكعبة جعل هذه الزيادة التى زادها ابن الزبير فى الكعبة هدفاً ، إذ كان الأمويون يعتبرونها بدعاً فى الدين » . وما أسرع هـذا الناقد فى سحب ثقتـه من هؤلاء المساكين ، فيقول عنهم : « وبنو أمية كانوا إذا تعارضت المصلحة السياسية مع أى اعتبار آخر رجحوا جانب المصلحة السياسية كائناً ما كان ذلك الاعتبار الآخر . وتاريخهم يشهد بذلك ! ! » ثم ما أدرى وجه الضحك من قولنا إن الحجاج جعل الزيادة التى زادها ابن الزبير فى الكعبة هدفاً لمجانيقه ، وإنه كان من الممكن الانتظار حتى تضع الحرب أوزارها ثم تنقض الكعبة وتبنى على أسسها القديمة . فالواقع يقرر ما قلناه والتقرير غير الرد ، والتفسير غير النقد ، وأما هذه الزيادة فقد كانت متميزة عن سائر بنية الكعبة يمكن نقضها دون هدم الكعبة ، بدليل أن الحجاج بعـد أن قتل ابن الزبير عمد إلى تلك الزيادة فأزالها وأعاد الكعبة إلى ما كانت عليـه زمن الرسول ، وليس من الصعب على العرب ، وهم مشهورون بتسديد الرماية ، أن يجعلوا الزيادة هدفهم بدون أن يلحقوا بسواها ضرراً ؛ وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى مقالنا الأول . أما قول الناقد إن الهدف الحقيق المجانيق هو ابن الزبير نفسه ولما جعل الكعبة حائلاً بينه وبين المجانيق ضربت الكعبة ، فقول لم يأت الناقد فيـه بجديد عن قولنا ولا يتناقى مع ما قررناه

ص ٤٧١ ـ يقول علماء الأصول والتشريع إن الحكم على المجموع لا على الجميع . فاذا حكمنا على الخوارج بأنهم اشـتطوا بالحكم على مخالفيهم حتى ساووا بينهم وبين الكفار عبدة الأوثان ، فلا يضرنا أن تشذ فرقة كالاباضية عن هذا الحكم ، ولا يخفى أن هـذه الفرقة لم تشترك مع الخوارج بظفر ولا ناب فيما ألحقوا بالأمة الاسلامية ، فليست مقصودة فى كلامنا لأنها غير معتبرة من الخوارج ذوى البأس الشديد

ويصدق هذا أيضاً على ما نقلناه عن « السيد أمير على » على نظام الامارة على البلدان فى العصر الأموى ، وبعد أن كان يفرض على ولاة الأقاليم الاقامة فى حواضر ولا يانهم أصبحت الولاية فى عهد الأمويين تسند إلى بعض أفراد البيت المالك وإلى كبار رجال البلاط ، فكانوا يبقون فى دمشق ويعينون من قبلهم رجالاً يقومون بحكم الولايات نيابةً « عنهم » . وإذا رجع القارىء إلى كلامنا يلحظ أننا نقرر ذلك نظراً لما حدث أثناء حكم هذه الدولة ، وأننا لم نجعـل تطرق النقص منسحباً على العصر الأموى كله بدليل قولنا إن هناك نقصاً قد تطرق إلى النظام الادارى فى عهـد بنى أمية ، وجرّ إلى أسوأ العواقب فيما بعد ، إذ لا يخفى أن التطرق أمر عارض لم يكن موجوداً ثم وجد ، فـكيف يحمل على التعميم والاستفاضة ؟ .

ص ٥٧٦ ـ من المحسنات البديعية أن يذكر الانسان شيئاً أجنبياً عن موضوعه لمناسـبة وفائدة . فاذا كنا تكلمنا عن نظام العدول فى معرض الـكلام على نظام القضاء فى عصر الخلفاء الراشدين والأمويين ، وقلنا إن سُنَّة التقدم والارتقاء دعت إلى اتخاذ الشهود المحلفين حين فشت شهادة الزور ، فقضى النظام الجديد بتعيين شهود عدول عرفوا بحسن السمعة والفقه فصاروا من هيئة المحكمة يعمل برأيهم القاضى فيما له علاقة بالمتقاضين ، إذا ذكرنا هذا فليس معناه أننا نجهل تاريخ هذا النظام ونجهل أنه كان فى الدولة العباسية لا الأموية . والمنصف يرى أن مثل هذا الاستطراد له شواهد كثيرة من كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب . وقد لاحظ العلماء فيه أنه يكسب الـكلام رونقاً وجدة ويذهب بالسآمة التى يشـعر بها القارىء أحياناً من موضوع استطال الـكلام فيه

يخيل الينا أن الناقد أحس بتهافت ملحوظته هذه فعمد إلى ستر الموقف وتدعيم المأخذ بكلام أرسله إرسالا وكال فيه التهم

جزافا ، فأبرم حكما مقضيا بأن كلامنا لا يجلو هـذا النظام على حقيقته وفيـه تخليط كثير !! ويا للعجب ! هو لم يقبل منا أن نستطرد بذكر نظام العدول موجزين ويريدنا أن نفصل الـكلام عنه . ولا بأس أن نترك الـكلام عن موضوع الـكتاب بالمرة لنفسح له فى الميـدان ليصول ويجول ويكون لنقده حينئـذ بعض القوة !

ص ٦٢٧ — كنا نتفكه بحكاية ذلك التركى الذى كان مغرما بأن يأمر فيجد مأمورا ، وينهى فيجد منهيا ، ولما كانت مؤهلاته لم تسعفه باشباع رغبته اقتعد غارب الطريق ووضع أمامه بعض أباريق مملوءة بالماء ، حتى إذا ما أجهد أحد المارين العطش وأراد تناول إحداها ليشرب نهره ذلك التركى قائلا : دع هذا واشرب من ذاك ! فاذا ذهب حضرة الناقد فى غالب كلامه يلومنا بأننا نقلنا كذا عن فلان ، وكان أولى بنا أن ننقله عن سواه ، فانه — ولا شك — يذكرنا بهذه الحكاية المضحكة . ولقد رأينا حضرة الناقد يسلك هذا الطريق معنا فى أمر موقعـة ذات السوارى ونفقات المسجد الأموى

وبعد ، فمن شيم العلماء وكرام النقاد ألا يلجأوا إلى التمويه والايهام عما ينقدون ويمحصون ، وإنما عملهم هو قرن الدعوة بالدليل ، ووضع الصحيح إزاء العليل ، وبذلك يُخدم العلم ، وتشكر الحقيقة مجليها . أما إذا لجأ الناقد إلى التعميم ، وعبارات التفخيم ، واعتذر عن الادلاء بالحجج والبينات بقصر الوقت وبكثرة السيئات ، فليس معنى هذا فى نظر الناس إلا الرغبة فى الهدم ، وعدم القدرة على البناء

(يتبع) مصطفى ابراهيم مشرفة

نوادر الكتب

نوادر الـكتب والعثور على مخلفات السلف ومطبوعات أوربا العربية وبولاق الأميرية ، والمخطوطات القديمة المهد فى كل علم لا تجدها إلا فى مكتبة العرب الشهيرة بشارع الفجالة رقم ٤٧ بمصر ؛ كما أن المكتبة مستعدة لشراء جميع الـكتب المطبوعة قديماً وحديثاً ولها قائمة ترسلها مجانا لـكل طالب

الاشتراك المجانى فى الرسالة
لدخولها فى سنتها الرابعة

(١) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٦ إلى ٣١ منه سيكون الاشتراك فى الرسالة على النحو الآتى :

م	
٥٠	فى مصر والسودان
٤٠	لطلاب العلم ولرجال التعليم الالزامى
٦٠	فى البلاد العربية بالبريد العادى
٥٠	لطلاب العلم فى البلاد العربية بالبريد العادى

(٢) إذا دُفع الاشتراك المخفض فى أثناء شهر يناير سنة ١٩٣٦ أهدى إلى المشترك مجموعة من السنة الثالثة ثمنها ستون قرشاً مصرياً . وأجرة البريد على المشترك ، وقدرها خمسة قروش فى الداخل ، وعشرة قروش فى الخارج

(٣) إذا دُفع الاشتراك الكامل فى أثناء شهر يناير سنة ١٩٣٦ وقدره ستون قرشاً فى مصر ، وثمانون فى البلاد العربية ، أهدى إلى المشترك نسخة من كتاب (ضحى الاسلام) أو (فجر الاسلام) للأستاذ أحمد أمين ، أو من كتاب (وحى القلم) للأستاذ الرافعى ، أو من كتاب (تاريخ الأدب العربى) للأستاذ الزيات ؛ أو كتابان يختاران من الكتب الآتية : آلام فرتر ، رفائيل ، فى أصول الأدب ، للاستاذ الزيات ؛ قصة المكروب ، مرجريت ، للدكتور أحمد زكى ؛ مواقف حاسمة فى تاريخ الاسلام ، قصص اجتماعية ، للأستاذ عنان

وأجرة البريد مسجلا على المشترك وقدرها عشرة قروش فى الداخل ، وعشرون قرشاً فى الخارج

(٤) يقبل الاشتراك الكامل والمخفض أقساطاً من طلاب العلم ورجال التعليم الالزامى ، ولا يقل القسط عن عشرة قروش ولا تعطى الهدية إلا مع القسط الأخير